ويجوز ان يكون منقطعاً اى لكن كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندى و
فى رواية خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة
على مقدر اى ما ذكر فى رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء
او الدين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان فى الاول للتبعيض او البيان
فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضى واما تفسيرها بالسنة
فالظاهر انه من القراين الخارجية وبيان لما فى الواقع بان يراد بها الدين العام
تحقق هنا فى ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيته حيواناً وم
ثبتك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم ثم ان كان
المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص لازم اعم
لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون
اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء لا يوجد فى سائر اعضاء الوضوء لكن
يكون خاصا للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء و يحتاج الى تقدير مضاف
اى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض
المواضع على العدم بجامع عدم الظهور فى الذات والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة
الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله اين باتت يده ولتلك الفائدة حذف
المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص بالفاء اعنى على الفرج او على الذكر الشرح
عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اى الكف و
الامتناع من حلقها وقطعها واستعمال السواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة
القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظافير والاهتمام
بغسل مفاصيل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى
وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع

فى رواية



فى رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن
كثيرة الاولى قص الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف
الى الاستيصال وحلقه روى مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء
اللحى وفى رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية
جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء فى الاخذ وهذا
قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك رحمه الله وكان يرى
حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء
الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة و
ذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضى عياض وقال النووى واما قصه
فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا
الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان
وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغى ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذلك الامام الكردرى
حيث قال فى فتواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار
السنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن و
هذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص
الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوى
فى شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول
اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر

حتى قصه صح

رحمه الله

فتاواه بدر

رحمه الله

الآثار بدر